

أوامر

يسدد الرسم بسعر مقداره 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطيين مصرفي خاص بعملية استيراد.

ويسدد لدى قابضي الضرائب و يترتب عنه منح شهادة و تسليم إيصال عن ذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 300 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

" المادة 300 : يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، ببيع ما يأتي :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....

بعد الحصول على الترخيص بالبيع وقبل صدور الحكم تكون البضائع المعدة للبيع محل مراقبة بيطرية أو صحية أو نباتية صحية قبل بيعها.

- يبلغ قابض الجمارك.....(بدون تغيير).....
- عندما يتم.....(بدون تغيير).....
- ينفذ أمر.....(بدون تغيير).....

غير أن البضائع ووسائل النقل المصادرة في إطار مكافحة التهريب كما هي محددة في هذا القانون، تحجز لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

أمر رقم 05 - 05 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل و يتم القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 2 : يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد.

- غرامة مالية تساوي أربع (4) مرات قيمة البضائع المصادرة،
- والحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات".

المادة 8 : تعدل و تتم أحكام المادة 328 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، كما يأتي :

" المادة 328 : تعد جنحة من الدرجة الرابعة، أعمال التهريب كما هي معرفة في المادة 324 أعلاه والتي ترتكب باستعمال حيوان أو سلاح ناري أو بواسطة مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة (100) طنة صافية أو عن خمسمائة (500) طنة إجمالية.

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل، لفائدة الدولة،
- غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل،
- والحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة".

القسم الثاني

أحكام تتعلق بأموال الدولة

المادة 9 : يسند تسيير المحلات التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لجهاز " تشغيل الشباب" إلى البلديات، ريثما يتم وضع جهاز ينظم كيفية تحويل هذه المحلات لفائدة الجماعات المحلية المعنية.

يُدرج ناتج إيجار هذه المحلات الذي تحدد مبلغه إدارة أملاك الدولة في ميزانية البلديات، دون سواها.

تستثنى المحلات المذكورة من مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 03 - 269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط و كفاءات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

المادة 4 : تعدل و تتم أحكام المادة 301 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، كما يأتي :

" المادة 301 : تقوم إدارة الجمارك(بدون تغيير حتى).....من هذا القانون.

غير أن الأحكام....(بدون تغيير حتى).....مكتب الجمارك المعني.

بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه فإنه يتم الحجز، لفائدة الدولة، على البضائع ووسائل النقل المصادرة في إطار مكافحة التهريب كما هي معرفة في هذا القانون".

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 323 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

المادة 6 : تعدل و تتم أحكام المادة 326 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، كما يأتي :

" المادة 326 : تعد جنحة من الدرجة الثانية، أعمال التهريب كما هي معرفة في المادة 324 من هذا القانون.

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي :

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، لفائدة الدولة،
- غرامة مالية تساوي ثلاث (3) مرات قيمة البضائع المصادرة،
- والحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات".

المادة 7 : تعدل و تتم أحكام المادة 327 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، كما يأتي :

" المادة 327 : تعد جنحة من الدرجة الثالثة، أعمال التهريب كما هي معرفة في المادة 324 من هذا القانون، التي ترتكبها مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر، سواء حملوا كلهم بضائع محل غش أم لا.

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي :

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، لفائدة الدولة،

تمنح فترة انتقالية مدتها خمسة (5) أشهر للسماح للمتعاملين الاقتصاديين للامتثال للأحكام الجديدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) كل من خالف التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال صنع الأدوية واستيرادها وبيعها وتسعيرتها.

المادة 15 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) كل شخص مكلف قانونا بطبع وإصدار قسيمات الأسعار الخاصة بالأدوية، قام بطبعتها و/أو بإصدارها بعدد يفوق أو لا يتناسب مع الكمية الحقيقية المصنوعة أو المستوردة.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة.

المادة 16 : كل من قلّد أو زورّ أو زيّف قسيمات الأسعار الخاصة بالأدوية بغرض إثبات حق أو الحصول على فوائد يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل القسيمات المقلدة أو المزورة أو المزيفة.

المادة 17 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 أعلاه، بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المادة 18 : دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والوسائل، وكذلك إغلاق المحلات وأماكن الاستغلال المستعملة للإنتاج غير القانوني لقسيمات الأدوية وتخزينها.

المادة 19 : تعدل و تتمم أحكام المادة 99 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 10 : تلغى أحكام المادة 49 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 ويوقف سريان أثرها في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 11 : تلغى أحكام المادة 46 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004.

المادة 12 : يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين، ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث (3) سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

في حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعيّنين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو في وظيفتهم، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : بغض النظر عن أحكام المادة 4 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات التي يساوي أو يفوق رأسمالها 20 مليون دج، محررا كليا.

يمكن تحديد شروط أخرى ترتبط لاسيما بخصوصيات المحلات الموجهة لإيواء النشاطات، عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني**الميزانية والعمليات المالية للدولة****الفصل الأول****الميزانية العامة للدولة****القسم الأول****الموارد**

المادة 21 : تعدل و تتم أحكام المادة 69 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي :

المادة 69 : تقدر الإيرادات و الحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2005 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف وستمئة وتسعة وعشرين مليارا وسبعمئة وستين مليون دينار (1.629.760.000.000 دج) .

القسم الثاني**النفقات**

المادة 22 : تعدل أحكام المادة 70 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي :

المادة 70 : يفتح لسنة 2005، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه ألف ومائتان وخمسة وخمسون مليارا ومائتان وثلاثة وسبعون مليون دينار (1.255.273.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألف وسبعة وأربعون مليارا وسبعمئة وعشرة ملايين دينار (1.047.710.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون .

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 71 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي :

المادة 99 : يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 139 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل و المتمم، المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه، لاستعمالها الصناعي و السياحي و الخدماتي بخمسة وعشرين دينارا (25 دج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي :

- 48% لفائدة ميزانية الدولة،

- 48% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،

- 4% لصالح الوكالة المكلفة بالتحصيل.

وتكلف وكالات الأحواض الهيدرولوجرافية، كل في إقليم اختصاصها، بجمع هذه الإتاوة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 20 : تعدل و تتم أحكام المادة 100 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :

المادة 100 : تخصص الإتاوة المحصلة وفقا للمادة 139 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل و المتمم، المستحقة على الاستعمال بمقابل للأماك العمومية للمياه، من أجل حقنها في الآبار البترولية ومن أجل استعمالها في مجال المحروقات كما يأتي :

- 48% لفائدة ميزانية الدولة،

- 48% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،

- 4% لصالح الوكالة المكلفة بالتحصيل.

وتكلف وكالات الأحواض الهيدرولوجرافية، كل في إقليم اختصاصها، بجمع هذه الإتاوة.

وتحدد هذه الإتاوة بثمانين دينارا (80 دج) للمتر المكعب من المياه المقتطعة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية التي يتحصل عليها المواطنون المؤهلون لجهاز القرض المصغر،

- مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه، لاسيما تلك المتصلة بسير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يحدد مستوى مصاريف التسيير هذه، ابتداء من أول يناير سنة 2006، بـ 8% من المبلغ الإجمالي للبرامج التي تسييرها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الوزير المكلف بالتشغيل هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 118 - 302 وعنوانه " الصندوق الوطني لتحضير الألعاب الإفريقية التاسعة وتنظيمها".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية، لاسيما تلك التي تحتضن التظاهرات،
- مساهمات الهيئات الوطنية،
- إعانات الهيئات الدولية، لاسيما تلك المذكورة في تنظيمات الألعاب الإفريقية،
- ناتج بيع المنشورات المحتمل إصدارها من اللجنة،

- الهبات و الوصايا،

- المساهمات الإرادية من الأشخاص الطبيعيين والهيئات العمومية أو الخاصة،
- مساهمة البلدان المشاركة،
- ناتج عمليات الرعاية والمناصرة والإشهار وتسويق الألعاب،

- ناتج التظاهرات و المنافسات الرياضية،

- كل الإيرادات الأخرى.

"المادة 71 : يبرمج خلال سنة 2005 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وأربعمائة وخمسة وتسعون مليارا وأربعة ملايين دينار (1.495.004.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويشمل هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2005.

تحدد كميّات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 24: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 117-302 و عنوانه " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- حاصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية،
- رصيد حساب الإيداع لدى الخزينة العمومية المفتوح لحساب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تطبيقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004،

- حاصل تسديدات القروض بدون فوائد الممنوحة للمواطنين المؤهلين للقروض المصغرة،
- كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

- منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للقروض المصغرة عندما تفوق كلفة المشروع مائة ألف دينار (100.000 د ج)، المخصصة لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي، علما أن مبلغ الاستثمارات لا يمكن أن يتجاوز 400.000 د ج،

- منح القروض بدون فوائد بعنوان اقتناء مواد أولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف دينار (30.000 د ج)،

في باب النفقات :

- النفقات المتصلة بتحضير الألعاب الإفريقية التاسعة وتنظيمها.

الوزير المكلف بالشباب و الرياضة هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 119 - 302 وعنوانه " الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر - عاصمة الثقافة العربية 2007 وتنظيمها ".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية،

- مساهمات الهيئات الوطنية،

- الهبات و الوصايا،

- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم هذه التظاهرة وسيرها.

في باب النفقات :

- النفقات المتعلقة بتحضير تظاهرة الجزائر - عاصمة الثقافة العربية 2007 وتنظيمها وسيرها.

الوزير المكلف بالثقافة هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 120 - 302 وعنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش ".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- باقي اعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2005 والمتعلقة بالمشاريع المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش،

- تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش.

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش.

الوزراء والولاة هم الأمر بالصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة في حسابهم.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يحمل حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية"، من الآن فصاعدا عنوان "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- الموارد شبه الجبائية،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات :

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينه، وتخزينه وتوضيبه وحتى تصديره،

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية أشكال الثروة الجينية الحيوانية والنباتية وتنميتها،

- الإعانات بعنوان دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،

- تخفيض نسب الفوائد على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية الزراعية على المدى القصير والمتوسط والطويل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار صيغة البيع بالإيجار،

- المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة مدى تنفيذ المشاريع ذات الصلة بالموضوع.

يستفيد من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي :

المادة 30 : تعدل أحكام المادة 78 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، و تحرر كما يأتي :

"المادة 78 : يقفل حساب التخصيص الخاص للخبزينة.....(بدون تغيير حتى) بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2006 ويحول رصيده إلى حساب نتائج الخبزينة.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

الفصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 31 : تستفيد القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980، ولاسيما في ولايتي الشلف و عين الدفلى، من تخفيض نسبة الفائدة.

يحدد مستوى هذا التخفيض وكيفية منحه عن طريق التنظيم.

تدرج كلفة تمويل هذا التخفيض في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

المادة 32 : تستفيد التمويلات التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر، من تخفيض نسبة الفائدة.

يحدد مستوى هذا التخفيض وكيفية منحه عن طريق التنظيم.

تدرج كلفة تمويل هذا التخفيض في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

المادة 33 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005.

عبدالعزیز بوتفليقة

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو المنظمون في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،

- المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في نشاطات الإنتاج الفلاحي وتثمين المنتوجات الفلاحية والصناعية الغذائية وتصديرها.

الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تتكفل بالنفقات المنصوص عليها أعلاه، مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يفتح في كتابات الخبزينة حساب تخصيص خاص رقمه 121-302 و عنوانه " الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- حاصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية،

- كل الموارد الأخرى و المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات :

- الإعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الأسعار المرجعية،

- الإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية.

يستفيد من دعم الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي :

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو المنظمون في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،

- المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في النشاطات المرتبطة بتثمين المنتوجات الفلاحية.

الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب .

تتكفل بالنفقات المنصوص عليها أعلاه، مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2005

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
155.630.000	001 - 201 - حواصل الضرائب المباشرة
20.580.000	002 - 201 - حواصل التسجيل والطابع
278.460.000	003 - 201 - حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
108.620.000	004 - 201 - حواصل الضرائب غير المباشرة
800.000	005 - 201 - حواصل الجمارك
129.890.000	
585.360.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
12.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
—	008 - 201 - الإيرادات النظامية
22.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
123.400.000	الإيرادات الأخرى
123.400.000	المجموع الفرعي (3)
730.760.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
899.000.000	011 - 201 - الجباية البترولية
1.629.760.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2005 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ (دج)	الدوائر الوزارية
4.375.904.000	رئاسة الجمهورية.....
2.078.411.000	مصالح رئيس الحكومة.....
214.319.700.000	الدفاع الوطني.....
149.273.426.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
23.366.072.000	الشؤون الخارجية.....
18.475.167.000	العدل.....
26.972.811.000	المالية.....
3.232.852.000	الطاقة والمناجم.....
5.069.691.000	الموارد المائية.....
241.371.000	المساهمات وترقية الاستثمارات.....
2.825.403.000	التجارة.....
7.480.001.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
110.081.231.000	المجاهدين.....
706.729.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
1.814.563.000	النقل.....
216.908.890.000	التربية الوطنية.....
9.626.084.000	الزراعة والتنمية الريفية.....
2.716.461.000	الأشغال العمومية.....
63.282.262.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
2.925.686.000	الثقافة.....
769.098.000	الاتصال.....
479.592.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....
78.671.380.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
1.088.656.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
100.422.000	العلاقات مع البرلمان.....
16.402.855.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
4.737.855.000	السكن والعمران.....
354.646.000	الصناعة.....
21.362.666.000	العمل والضمان الاجتماعي.....
42.351.597.000	التشغيل والتضامن الوطني.....
681.728.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
9.596.782.000	الشباب والرياضة.....
767.006.000	السياحة.....
1.043.136.998.000	المجموع الفرعي
212.136.002.000	التكاليف المشتركة
1.255.273.000.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2005 حسب القطاعات

(بآلاف د.ج.)

اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
500.000	-	الصناعة.....
132.510.000	163.296.000	الفلاحة والري
26.133.000	37.150.000	دعم الخدمات المنتجة
243.927.000	677.697.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
90.874.000	149.770.000	التربية والتكوين
50.823.000	58.663.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
75.675.000	162.485.000	دعم الحصول على السكن
130.960.000	128.920.000	مواضيع مختلفة.....
38.000.000	46.000.000	المخططات البلدية للتنمية
789.402.000	1.423.981.000	المجموع الفرعي للاستثمار
211.485.000	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....
13.823.000	5.023.000	حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء.....
15.000.000	60.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
12.000.000	-	إنجاز شاليهات إثر زلزال 21 مايو سنة 2003.....
6.000.000	6.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
258.308.000	71.023.000	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
1.047.710.000	1.495.004.000	مجموع ميزانية التجهيز